مصطلحات قضائية

إعداد: إبراهيم الجنوبي

الباحث الشرعي بالمحكمة العليا بالرياض

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

من المصطلحات الخاصة بأنواع الاختصاص القضائي:

الاختصاص القيمي: وهو قصرُ ولاية القاضي على النزاع الذي لا تزيد قيمته على نصاب محدد من المال(١).

فيخصص قضاة بالنظر في قضايا نصابها قدر معين من المال، سواء أكان نقوداً، أم عَرَضاً، بحيث يحدد نصاب قاضٍ، أو محكمة معينة بقدر من المال، ونحو ذلك.

ولم يفرد النظام السعودي الاختصاص القيمي بنوع معين، إلاَّ أنه أشار إليه، وحدد نصاباً خاصاً للمحاكم العامة، ونصاباً خاصاً للمحاكم الجزئية، فالمحاكم الجزئية تختص بعشرة آلاف ريال فأقل، ثم عدل إلى عشرين ألف ريال، والمحاكم العامة فيما زاد على هذا(٢).

والمتأمل لكلام الفقهاء يجد أن هذا المصطلح عُرف في الفقه الإسلامي من حيث المعنى دون اللفظ(٣).

ومما ورد عنهم: ويجوز أن يجعل حكمه في قَدرٍ من المال، نحو أن يقول: احكم في المائة فما دونها، فلا ينفذ حكمه في أكثر منها(٤).

وكذا قولهم: ويجوز أن يجعل إلى أحدهما القضاء في حق، وإلى الآخر في حق آخر، ولا يجوز أن يقضي قاضٍ في حكم في غير عمله، فإن فعل شيئاً من ذلك في غير عمله، لم يعتد به(٥).

فإذا كان يجوز أن يسند لقاض قضايا في حقوق معينة، وقاض آخر غيرها، فإنه يجوز تخصيصه بنوع من القضايا دون غيرها، والاختصاص القيمي نوع من القضايا.

الاختصاص المكاني (المحلي): هو قصرُ ولاية القاضي على مكان، أو أمكنة، من إقليم الدولة، بحيث لا يتجاوزها(٦).

فتقصر ولاية القاضي على مدينة، أو محافظة، لا يتجاوزها، وقد اعتنى نظام المرافعات بذلك، فقد حدد أن الدعوى لا تقام إلاَّ في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المُدعى عليه، كما حددت النطاق المحلي لكل محكمة(٧).

والمصطلح بهذا التعريف عُرف في الفقه الإسلامي، لفظاً ومعناً(٨).

ومن ذلك أنه ورد في الفقه الإسلامي: فلو ولاه السلطان القضاء، في زمان مخصوص، أو مكان مخصوص، أو على جماعة مخصوصين تعين ذلك(٩).

وأيضاً: كل قاض يستقل بمملكة، كأن يكون قاض بمملكة مصر، وقاض بمملكة الشام، أو كل واحد بناحية

---

(١) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص١٦٧.

(٢) ينظر: نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية المادة، (٣١)، وهذا قبل نظام القضاء الجديد، فإنه سيلغى اختصاص المحاكم الجزئية بعد العمل بالنظام الجديد.

(٣) ينظر: رد المختار ٧٦/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٨/٢١، ٣٩٤، أسنى للطالب ٧٣/٢٢، المغني، ١٣٦.

(٤) المغني ٤٨١/١١، ينظر: مطالب أولي النهى ٢٦٨/١٩.

(٥) المجموع شرح المهذب١٢٥/٢٠، ينظر: أسنى المطالب ٧٣/٢٢.

(٦) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ١٣٢/١.

(٧) ينظر: نظام المرافعات الشرعية واللائحة التنفيذية المواد: (٣٨،٣٧،٣٦،٣٥،٣٤).

(٨) ينظر: رد المحتار ٧٦/١، شرح مختصر خليل للخرشي٢٣٨/٢١، منهاج الطالبين ص١٤٨، ودقائق أولي النهى ٤٦٢،٤٦٣/٣.

(٩) رد المحتار ٧٦/١، العناية شرح الهداية ٢٠١/١٠-٢٠٢.

من المملكة، كأن يكون واحد في القاهرة وواحد في مدينة أخرى من مصر(١٠).

الاختصاص الزماني: هو قصرُ ولاية القاضي على زمنٍ معين(١١).

وذلك بأن يولي الإمام القاضي سنة، أو شهراً، أو أسبوعاً، ويدخل فيه تحديد سن معين لا يقضي القاضي بعده، ونحو ذلك.

وقد حدد نظام القضاء السعودي أقل سن لتولي القضاء، وهو أن لا يقل عن اثنتين وعشرين سنة، وأن لا يقل عن أربعين سنة إذا كان تعيينه في درجة قاضي استئناف، كما حدد النظام سن نهاية الخدمة، وذلك ببلوغه سن السبعين(١٢).

وهذا المصطلح من المصطلحات التي عُرفت في الفقه الإسلامي، لفظاً ومعناً(١٣).

فقد ورد عن الحنفية قولهم: ولو كان مولى في كل أسبوع يومين، فقضى في غير اليومين، توقف قضاؤه، فإن أجازه في نوبته جاز، وإن لا فلا(١٤).

وعن المالكية: وعلى القاضي أن يجلس للقضاء في بعض الأوقات، دون بعض ليريح نفسه، ولا يجلس بالليل، ولا في أيام الأعياد(١٥)، وكذا ورد عن الشافعية والحنابلة(١٦).

وهذا فيه تحديد لأوقات يمنع فيها القاضي من القضاء، دون غيرها.

ومن المصطلحات الخاصة بأعوان القضاة:

أهل الخبرة: هم الذين لهم دراية في الأمور التي تدخل في أعمال القضاء، وتحتاج إلى دراية معينة، مثل تقويم الأشياء، وإجراء قسمة العقار، كما أن من أهل الخبرة، الخبرة في الطب، والحساب، والتجارة، والصناعة، والتجارة، إلى آخر ما هنالك، مما يقتضيه القضاء عند الحاجة، وقد نص نظام المرافعات على أن الخبراء من أعوان القضاة (١٧).

وقد أصبح لهم وظائف خاصة بهم، ففي كل المحاكم العامة قسم يسمى (قسم الخبراء) يضم أعضاء هيئة النظر(١٨)، والمهندسين (١٩)، والمساحين(٢٠)، ونحوهم تحت إشراف رئيس المحكمة(٢١).

إن (أهل الخبرة) من المصطلحات التي عرفت في الفقه الإسلامي، لفظاً ومعناً (٢٢).

---

(١٠) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي٢١/٢٣٨، الذخيرة ١٠/٦.

(١١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ١/١٣٣.

(١٢) ينظر: نظام القضاء السعودي الصادر سنة ١٤٢٨هـ المادتان (٣١،٦٩).

(١٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق١٧/٣١٣، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٩٥٣، المجموع شرح المهذب٢٠/١٢٥، الأحكام السلطانية ص٦٤.

(١٤)ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق١٧/٣١٣، الأشباه والنظائر١/١٤٩.

(١٥) ينظر: القوانين الفقهية ٢/١٦٤، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٩٥٣.

(١٦) المجموع شرح المهذب٢٠/١٢٥، الأحكام السلطانية ص٦٤.

(٧) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي ولائحته التنفيذية المادة (٨).

(١٨) هيئة النظر هي: التي تقدر قيمة الأملاك والعقارات المعروضة للبيع والتي يكون الأيتام أو القصر أو الأوقاف طرفا في ملكيتها والنظر في تحقق الغبطة والمصلحة بالبيع أو الشراء بالقيمة المقترحة، وتقدير النفقة للأولاد والأقارب ونحوهم مما يلزم نفقتهم، والوقوف على الأملاك التي يطلب مدعيها استخراج حجج استحكام عليها، ينظر: قواعد وتعليمات الأقسام التنفيذية بالمحاكم العامة والجزئية ص٨.

(١٩) المهندسون: من يقومون بدراسة أعمال الترميم المطلوبة للمشاريع القائمة، وعمل المخططات والمواصفات وجداول الكميات والتكلفة التقديرية للمباني أو الإنشاءات، ينظر: قواعد وتعليمات الأقسام التنفيذية بالمحاكم العامة والجزئية ص٨.

(٢٠) المساحون: هم من يقومون بأعمال الرفع المساحي للأراضي والمباني. ينظر: قواعد وتعليمات الأقسام التنفيذية بالمحاكم العامة والجزئية ص٩.

(٢١) ينظر: نظام المرافعات ولائحته التنفيذية المادة (١٣٦).

(٢٢) ينظر: الجوهرة النيرة ٥/٣٩٨، الذخيرة ١٠/ ٣٦٢، المجموع شرح المهذب ١٨/٤٥٦، الشرح الكبير ٩/٦٠٨.

ومن ذلك ما ورد عند فقهاء الشافعية: وإن قلع سن صغير أوسن كبير، وقال أهل الخبرة: إنه يرجى أن ينبت إلى مدة، لم يقتص منه قبل الإياس من نباته؛ لأنه لا يتحقق الإتلاف فيه قبل الإياس(٢٣).

كما ورد عن الحنابلة قولهم: وإن اختلفا في ذهاب بصره، أُري أهل الخبرة، فيرجع في ذلك إلى قول مسلمين، عدلين منهم، لأن لهما طريقاً إلى معرفة ذلك، بمشاهدتهما العين التي هي محل البصر(٢٤)، وكذا ورد عن الحنفية والمالكية(٢٥).

فإن القاضي في حاجة إلى الاستعانة بأهل الخبرة كلما دعت إلى ذلك ظروف العمل، ومشكلات التقاضي، وعلى ولي الأمر معالجة ذلك بما تقتضيه المصلحة، إما بتعيين خبراء دائمين، وإما بانتدابهم عند الاقتضاء(٢٦).

مبلغ الخصوم: هو الشخص المكلف بتبليغ وجوب الحضور إلى المحكمة(٢٧).

ويسمى (محضر الخصوم) فهو الذي يقوم بالإحضار أو التبليغ للمراد حضوره، من الخصوم، أو من يريدهم القاضي كالشاهد.

فمحضر الخصوم يعاون القاضي في إبلاغ أو إحضار من يريد.

ولقد خص نظام المرافعات أشخاصاً بتبليغ الخصوم، أو من يريدهم القاضي، بوظيفة خاصة بهم، وخص من يحضر الخصوم بالقوة للشُّرَط.

فمبلغ الخصوم ليس له أن يأتي بأحد ممن يريده القاضي بالقوة، بل له تبليغه بحضور الجلسة فقط، والذي يساندهم عند الحاجة، هم رجال الأمن التابعون لمراكز الشرطة في الأحياء، والعمد، وشيوخ القبائل، عن طريق إمارة المنطقة(٢٨).

إن (مبلغ الخصوم) من المصطلحات التي عُرفت في الفقه الإسلامي، من حيث المعنى دون اللفظ(٢٩).

فقد ورد عن الفقهاء قولهم: وإن رأى القاضي أن يعطي المدعي طينة، أو خاتماً، أو قطعة قرطاس، لإحضار الخصم جاز، وينبغي له أن يقول للخصم، هذا خاتم القاضي فلان، يدعوك، أتعرفه؟ فإن قال: نعم، أعرفه، ولكن لا أحضر، أشهد المدعي على ذلك شاهدين، حتى يشهدا عند القاضي بتمرده، فإذا شهدا بذلك بعث القاضي من يحضره من أعوانه، أو يستعين في ذلك بالوالي(٣٠).

وأيضاً قولهم: وإذا كان الخصم حاضراً في البلد فيحضر بإرسال رسول إليه حتى يجلبه إليه، لا بالخاتم(٣١).

والأصل في الإحضار قوله تعالى: ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَيۡهِمۡ فَلَنَأۡتِيَنَّهُم بِجُنُودٖ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخۡرِجَنَّهُم مِّنۡهَآ أَذِلَّةٗ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٣٧ قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَيُّكُمۡ يَأۡتِينِي بِعَرۡشِهَا قَبۡلَ أَن يَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ ٣٨﴾(٣٢).

فعلى هذا يرى الفقهاء أن على القاضي أن يبعث إلى المدعى عليه، أحد أعوانه، أو يبعث إلى صاحب الشرطة، ليجلبه بالقوة بعد أن يتحقق القاضي رفض المدعى عليه من الحضور(٣٣).

الحارس القضائي: هو الذي يعينه القاضي، أو من يُتفق عليه من قبل ذوي الشأن، من أجل المحافظة أو إدارة الأموال المحجوزة، من قبل المحكمة، من عقار، أو منقول، وحمايته لها، خوفاً من ضياعها، ولا يحق له أن يتصرف فيها، أو يهملها، أو يتركها إلا بإذن، أو بأمر من المحكمة المختصة(٣٤).

---

(٢٣) ينظر: المجموع شرح المهذب ١٨/٤٥٦، تحرير ألفاظ التنبيه١/٢٣٦.

(٢٤) الشرح الكبير ٩/٦٠٨، الأحكام السلطانية ص٢٥٤.

(٢٥) ينظر: الجوهرة النيرة ٥/٣٩٨، تبصرة الحكام ١/٢٩٢.

(٢٦) ينظر: تبصرة الحكام ١/٢٩٢، الأحكام السلطانية ص٢٥٤.

(٢٧) ٢٥معجم لغة الفقهاء ٤١٢ .

(٢٨) ينظر: نظام المرافعات السعودي المواد (١٢،١٥،١٦).

(٢٩) ينظر: الفتاوى الهندية ٣/٣٣٧، تبصرة الحكام ١/٣٦٩، أسنى المطالب ٢٢/٣٢٥، الكافي في فقه ابن حنبل ٤/٢٢١.

(٣٠) ينظر: الفتاوى الهندية ٣/٣٣٧، ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/٦٢٣، حاشية ابن عابدين ٤/٣١٠.

(٣١) ينظر: تهذيب الفروق ٤/٧٩، منح الجليل ٨/٣٧٨.

(٣٢) سورة النمل الآية ٣٧-٣٨.

(٣٣) ينظر: تبصرة الحكام ١/٣٠٢، شرح أدب القاضي ٢/٣٢٣-٣٢٨، أدب القاضي للسروجي ص١١٥-١١٦، المغني ١٤/٤١٤٢.

(٣٤) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ٢/٤٥٥.

وهذا المصطلح من المصطلحات التي عُرفت في الفقه الإسلامي، بلفظ الأمين(٣٥)، وربما عُرف أيضاً بلفظ العدل عند الحنابلة(٣٦).

ومن ذلك قولهم: إذا باع أمين القاضي مال الصغير، بأمر القاضي، وقبض المشتري المبيع، ولم يسلم الثمن حتى أمر القاضي الأمين أن يضمن الثمن عن المشتري فضمن صح ضمانه(٣٧).

ومما ورد عن الحنابلة: فإن جعلا – أي الراهن والمرتهن – الرهن في يد عدلين، جاز، ولهما إمساكه، ولا يجوز لأحدهما الانفراد بحفظه .. ولو أراد العدل رده عليهما، فله ذلك، وعليهما قبوله، وبهذا قال الشافعي؛ لأنه أمين متطوع بالحفظ، فلا يلزمه المقام عليه، فإن امتنعا، أجبرهما الحاكم، فإن تغيبا، نصب الحاكم أميناً يقبضه لهما(٣٨).

فتبين من ذلك أن من كان يقوم بمهمة (الحارس القضائي)، بمفهوم المصطلح، في الفقه الإسلامي كان يطلق عليه (العدل)، أو (أمين القاضي).

الباحث الشرعي: هو الساعي والمنقب عن رأي العلماء في القضايا التي تشْكل على القاضي، و مقارنة الأحكام التي يصدرها القاضي بالمذاهب المعتمدة ومدى توافق الحكم معها(٣٩).

فالباحث الشرعي يعتبر من أهم أعوان القاضي الذين يحتاجهم لمشاورته في أي قضية تشكل عليه، فهو يقدم الاستشارة والتوصية، والغرض من المشاورة تنبيه القاضي إلى ما عسى أن يكون قد فاته أو نسيه مما له تعلق بالدعوى أو تأثير في الحكم، مع بيان رأيهم في الحكم المناسب، وهذه المشاورة من القاضي مطلوبة وإن كان عالماً، فقد كان عمر بن الخطاب يستشير كبار الصحابة وعلماءهم؛ كعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين؛ إلاَّ أن هذه الوظيفة مستجدة وموجودة باسمها دون تفعيل لمهماتها في محاكمنا حتى الآن.

وكان العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يرون أن يتخذ القاضي جماعة من أهل العلم، وهذا يبين لنا أن هذا المصطلح عُرف في الفقه الإسلامي من حيث المعنى دون اللفظ(٤٠).

---

(٣٥) ينظر: البحر الرائق ٥٢١/٨، تبصرة الحكام ٢١٤/١، الأم ٢١٣/٣،المغني ٢٣٠/٤.

(٣٦) ينظر: المغني ٢٣٠/٤.

(٣٧) البحر الرائق ٥٢١/٨، ينظر: الدرر المختار ٥٤٤/٥.

(٣٨) المغني ٢٣٠/٤، ينظر: كشاف القناع ٣٩٦/٤.

(٣٩) لم أقف على تعريف خاص بالباحث الشرعي، فعرفته بناءً على مفهوم الباحث لغة وما يقصد به إذا كان باحثاً شرعياً فيما يختص بالقضاء وما يقوم به من مهمات، بناءً على ما ذُكِرَ على لسان المختصين في القضاء من باحثين وقضاة ومستشارين مشافهة أو عبر الشبكة العنكبوتية، والله أعلم.

(٤٠) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٢٠/٣، الذخيرة ٧٥/١٠ أدب القاضي للماوردي ٢٦١/١- ٢٦٥، المغني ٥٢/٢.